لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة و متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين .

قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر و أبو عمرو تمسوهن بغير الف حيث كان وبفتح التاء وقرأ حمزة والكسائي وخلف تماسوهن بألف وضم التاء في الموضعين هنا وفي الأحزاب ثالث قال أبو علي وقد يراد بكل واحد من فاعل وفعل ما يراد بالآخر نقول طارقت النعل وعاقبت اللص قال مقاتل بن سليمان نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا فطلقها قبل أن يسمها فقال النبي صلى ا عليه وسلم هل متعتها بشيء قال لا قال متعها ولو بقلنسوتك ومعنى الآية ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة وقد تكون أو بمعنى الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا الدهر 24 .

والمس النكاح والفريضة الصداق وقد دلت الآية على جواز عقد النكاح بغير تسمة مهر ومتعوهن أي اعطوهن ما يتمتعن به من اموالكم على قدر أحوالكم في الغنى والفقر والمتاع اسم لما ينتفع به فذلك معنى قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقرأ ابن كثير ونافع و أبو عمرو قدره باسكان الدال في الحرفين وقرأ ابن عامر وحمزة الكسائي بتحريك الحرفين وعن عاصم كالقرائتين وهما لغتان